

التمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

د. نوال بن عمارة

جامعة قاصدي مرباح - ورقلة

تمهيد:

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا جوهريا في الاقتصاديات المحلية والعالمية من حيث الإنتاج والتشغيل والابتكار، وتعتبر إشكالية التمويل من بين أهم الصعوبات التي تواجهها هذه المؤسسات، الأمر الذي أدى بنا إلى ضرورة البحث عن أساليب أخرى تتلاءم مع خصائص تلك المؤسسات تختلف عن الأساليب التقليدية للتمويل.

وتقوم هذه الدراسة على فرضية أن صيغ وأساليب التمويل الإسلامية تشكل البديل المناسب للتمويل التقليدي.

ومن هذا المنظار قسمنا هذه الدراسة إلى المحاور التالية:

أولا - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية؛

ثانيا - مشاكل التمويل من المصارف التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

ثالثا - الإطار المقترح للتمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا - المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية:

1- مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد اهتمت العديد من المؤسسات الدولية المعنية بتشجيع ورعاية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإيجاد تعريف محدد لها، وقد اختلفت المعايير التي تم على أساسها تعريفها، ومن هذه المعايير (حجم العمالة المستخدمة، حجم السوق، حجم المبيعات، رأس المال المستثمر، التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج)، كما أن هناك بعض التعريفات التي اعتمدت على أكثر من معيار من المعايير السابقة مجتمعة، إلا أن معياري عدد العمال ورأس المال المستثمر هما أكثر المعايير استخداماً في تعريفها.

وقد عرفت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث عدد العمال على أنها " المؤسسة الصغيرة هي التي يعمل بها 15-19 عاملاً، والمتوسطة هي التي يعمل بها 20-99 عاملاً، والكبيرة التي يعمل بها 100 عاملاً" ¹⁵⁸.

وعرفت منظمة العمل الدولية على أنها " وحدات صغيرة الحجم جداً تنتج وتوزع سلعاً وخدمات وتتألف من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل من داخل العائلة، والبعض الآخر قد يستأجر عمالاً أو حرفيين، ومعظمهم يعمل برأس مال ثابت صغير جداً أو ربما بدون رأس مال ثابت، وتستخدم كفاءة ذات مستوى منخفض، وعادة ما تكتسب دخولا غير منتظمة، وتوفر فرص عمل غير مستقرة، وهي تدخل في القطاع غير الرسمي يعني أنها ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية ولا تتوافر عنها بيانات في الإحصاءات الرسمية" ¹⁵⁹.

أما المشرع الجزائري عرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية على أنها " كل مؤسسة إنتاج سلع أو خدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار دج، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دج، وتستوفي معايير الاستقلالية"، وللإشارة فإن هذا التعريف منسجم تماما والمعايير التي اعتمدها الاتحاد الأوروبي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ¹⁶⁰.

يتضح مما سبق أنه لا يوجد اتفاق حول تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأن الأمر يختلف تبعاً لظروف كل دولة والمستوى الاقتصادي لها، ومن ثم الاهتمام بها والعمل على تمويلها وتنميتها بهدف تحقيق الربحية والنمو للمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية:

158 - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، العنوان الإلكتروني: <http://www.unido.org> تاريخ التصفح 20 / 06 / 2010.

159 - محمد عبد الحليم عمر : أساليب التمويل الإسلامية القائمة على الائتمان التجاري للمشروعات الصغيرة ، بحث مقدم إلى ندوة أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة ، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر - مصر، 2004، ص: 475.

160 - صالح صالح: مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة ، بحث مقدم إلى الدورة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - سطيف، 25-28 ماي 2003، ص: 510.

تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة سمات وخصائص محددة توضح ملامحها الاقتصادية، وتساعدنا في تشخيصها على المستوى الكلي مما يسهل عملية التعامل معها، ويمكن إبرازها في النقاط التالية:

1.2- اختلاف أنماط الملكية: يغلب عليها نمط الملكية الفردية أو العائلية أو شركات الأشخاص، وهو النمط الذي يناسب مدخرات أصحابها¹⁶¹، حيث أن تدني رأس المال يزيد من إقبال من يتصفون بتدني مدخراتهم على مثل هذه المؤسسات نظراً لانخفاض تكلفتها مقارنة مع المؤسسات الكبيرة.

2.2- سهولة الانتشار والتأسيس: تستمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصر السهولة في إنشائها من احتياجها على رؤوس أموال صغيرة نسبياً تستند بالأساس إلى جذب وتفعيل مدخرات الأشخاص من أجل تحقيق منفعة أو فائدة تلبى بواسطتها حاجات محلية أو جزئية في أنواع متعددة من النشاط الاقتصادي¹⁶².

3.2- سهولة الإدارة: تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإدارة والقيادة والتوجيه، والوضوح في تحديد الأهداف وتوجيه جهود العاملين نحو أفضل السبل لتحقيقها، وبساطة الأسس والسياسات التي تحكم عمل هذه المؤسسات وسهولة إقناع العاملين والعملاء، حيث يكون مالك المؤسسة هو مديرها في نفس الوقت، مما يسرع في عمليات اتخاذ القرارات والتكيف مع المستجدات، كما يمنحها صفة الاستقلالية في الإدارة، وذلك على عكس المؤسسات الكبيرة التي تأخذ شكل شركات مساهمة، إذ يؤدي الفصل بين الملكية والإدارة فيها إلى تعدد أهدافها.

4.2 - دعم الناتج المحلي: تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً مؤثراً في دعم الناتج المحلي لكونها أداة فاعلة في توسيع القاعدة الإنتاجية عند تطبيق استراتيجيات دعم الصادرات وإحلال الواردات، مما يساهم في علاج الاختلالات الهيكلية لموازين المدفوعات وخاصة في الدول النامية¹⁶³.

161 - أحمد جبريل: دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، 07-09 ماي 2002، ص: 08.

162 - بوخاوة إسماعيل، عطوي عبد القادر: التجربة التنموية في الجزائر وإستراتيجية تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحث مقدم إلى الدورة الدولية لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير - سطيف، 25-28 ماي 2003، ص: 836.

163 - محمد البلناحي: صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، بحث مقدم إلى المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، 29 - 31 ماي 2005، ص: 08.

5.2- انخفاض مستوى التكنولوجيا المستخدمة : تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها تستخدم نمطا تكنولوجيا بسيطا جدا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ، ويعتبر هذا النمط أكثر ملائمة لطبيعة ظروف الدول النامية، فالتقنيات المستخدمة مكثفة للعمل نسبيا وبسيطة، كما أن المادة الأولية المرتبطة بهذه التقنيات غالبا ما تكون متوافرة محليا واليد العاملة بها بسيطة.

6.2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكتملة وداعمة للمؤسسات الكبيرة :يمكن للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أن تحقق بعض المزايا الناجمة عن فصل الوظائف أو مراحل الإنتاج ذات الوفورات الكبيرة من خلال التخصص في بعض منها ، والعمل على نطاق اقتصادي مناسب.

7.2- الاعتماد على السوق المحلي: غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اتصال وثيق مع المجتمع المحلي، حيث تأخذ هذه المؤسسات من المجتمع المحلي موقعا لعملياتها الإنتاجية ، إذ أن المالك والعاملين ينتمون لنفس هذا المجتمع، وهذا بدوره يؤدي إلى إكساب المؤسسة خبرة كبيرة في معرفة سلوك وأذواق المستهلكين ، وإشباع حاجاتهم وحجم الطلب الحالي والمستقبلي على منتجاتهم.

8.2- المرونة العالية والتكيف مع المتغيرات: تتميز الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة والقدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، وكذلك تتميز ببساطة الهيكل التنظيمي واتخاذ القرار يرجع بصورة أساسية إلى خبرة صاحب المؤسسة ، ولهذا نلاحظ أن هذه المؤسسات أكثر قدرة على تقبل التغيير وتبني سياسات جديدة على عكس المؤسسات الكبيرة ، حيث تتعدد المستويات الإدارية.

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تكمن أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دورها في إحداث التنمية الاقتصادية، حيث تعتبر العمود الفقري للاقتصاد الوطني ومحركا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال مايلي:

1.3- زيادة الناتج المحلي الوطني: حيث تساهم تلك المؤسسات بنسبة كبيرة في التنمية الاقتصادية سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، وذلك بتوجيه المدخرات الصغيرة نحو الاستثمار وتعبئة رؤوس الأموال التي كانت من الممكن أن توجه نحو الاستهلاك، وهذا يعني زيادة المدخرات والاستثمارات وبالتالي زيادة الناتج الوطني.

2.3- الحد من مشكلة البطالة: إن البطالة أكبر المشكلات التي تواجه الدول خاصة النامية منها، وتعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيلة أساسية من وسائل مواجهة البطالة، حيث أنها تحقق المساهمة الفعالة في إتاحة فرص عمل نظرا لطبيعة أنشطتها، وذلك لقدرتها على استيعاب اليد العاملة

، إذا ما قورنت بالمؤسسات الكبيرة التي تستخدم الأساليب الحديثة مقابل نسبة ضعيفة من اليد العاملة ، كذلك قدرتها على التكيف في المناطق النائية الأمر الذي يمكنها من الحد من ظاهرة البطالة الريفية ، والهجرة من الريف إلى المدينة عن طريق توطين اليد العاملة وبقاء السكان في أماكن إقامتهم الأصلية .

3.3- تنمية المواهب والابتكارات : تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا فعالا في تعزيز وتشجيع المواهب، بإعطاء فرصة لأصحاب المهارات والإبداعات من أفراد المجتمع الذين يمتلكون قدرات مالية محدودة¹⁶⁴، من خلال توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العلمية والعملية لخدمة مشاريعهم.

4.3- تحقيق الاستقرار الاجتماعي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها دور مؤثر وفاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي للمجتمع ككل حيث تساهم في توليد الكثير من فرص العمل الأمر الذي يؤدي إلى إشباع حاجة الفرد وضمان ارتفاع دخله بما يحقق الكفاية له ولأسرته، كما أنه لها دور فاعل في تحقيق الاستقرار الاجتماعي عن طريق الحد من الهجرة الداخلية والخارجية، من خلال تركيزها على تلبية حاجة الفقراء في المجتمع.

5.3- المساهمة في تنمية الصادرات : تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توسيع عملية تصدير المنتجات الصناعية وزيادة التدفقات الاستثمارية ، حيث تعتبر هذه المؤسسات الوسيلة الأفضل لمواجهة التحديات المفروضة على الاقتصاد العالمي المستند أساسا على منتجات المؤسسات الكبيرة.

ثانيا - مشاكل التمويل من المصارف التقليدية وآثاره على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من المعوقات والمشكلات التي تعرقل نشاطها ، حيث تفضل غالبية المصارف تمويل المؤسسات الكبيرة باعتبارها الأكثر ربحية والأقل مخاطرة ، أما تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو محدود ، وإن تم تمويلها في بعض الأحيان يكون على أساس الإقراض بفوائد ومختلف العمولات، مما سبب لها صعوبات تمويلية لتطويرها أو توسعة مؤسساتها تتركز فيما يلي:

1- عدم القدرة على تقديم الضمانات المطلوبة من قبل المصرف : تعتبر الضمانات من أهم عناصر منح التمويل في المصارف، فهي تتدخل في تحديد مرونة التمويل وانسيابه بالحجم المناسب، وفي الأجل المناسبة ، و تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدم توفر الضمانات اللازمة للتمويل، مما

164 - عصام محمد البجصي: نحو أساليب حديثة في تمويل المشاريع الصغيرة في قطاع غزة ، مؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الانسحاب الإسرائيلي ، كلية التجارة ، الجامعة الإسلامية ، غزة ، 13- 15 فيفري 2006 ، ص: 78.

يؤدي بالمصارف بالإحجام عن تمويلها نتيجة عدم وجود الضمانات الكافية لمنحها التمويلات اللازمة لمزاولة نشاطها.

2- ارتفاع أسعار الفائدة: تعد أسعار الفائدة وشروط سداد القروض من المعوقات الرئيسية لإقبال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تمويل من المصارف، ولاسيما وأنها في السنوات الأولى يكون هامش الربحية قليلاً، مما يتعذر معه سداد أقساط القرض وكذلك فوائده، وهذا يقود إلى العديد من المشكلات¹⁶⁵.

3- ارتفاع درجة المخاطرة: تتميز معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بارتفاع درجة المخاطر نظراً لطبيعة تكوينها، والتي تعتمد على الطابع العائلي إضافة إلى ضعف المراكز المالية، مما يشكل عائفاً أمام قيام المصارف بتمويل تلك المؤسسات حيث تهتم المصارف دائماً بتمويل المؤسسات ذات المخاطر الأقل.

4- ضعف نظام الرقابة والمتابعة: يعكس الواقع العملي لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية، مما يعني ترك المجال لصاحب المشروع لاستخدام التمويل في غير ما خصص له، وهو ما يمثل إهداراً للتمويل، وإنذاراً بعدم قدرته على سداده حال استحقاقه.

5- عدم ملائمة صيغ التمويل المصرفية التقليدية: يتميز التمويل المصرفي التقليدي بمحدوديته الصيغية وتعقيدها الإجرائية، الأمر الذي يجعل البدائل التمويلية محدودة أمام المستثمرين، حيث إن بطء الإجراءات الإدارية وتعقيدها يجعل منها معرقة لنمو المشاريع الاستثمارية.

6- ضعف الاهتمام بدراسات الجدوى: تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بضعف اهتمامها بدراسات الجدوى، حيث ينظر لتلك الدراسات في كثير من الأحيان على أنها شرطاً شكلياً لحصولها على التمويل، وفي الواقع لا يولي المصرف اهتماماً بهذه الدراسات، ويعتبرها كمستند من المستندات اللازمة لحصول صاحب المؤسسة على التمويل، وتتجه نظرة المصرف في تقييم صاحب المشروع ائتمانياً نحو معيار الملاءة المالية، وفق المعايير المطبقة على كبار العملاء، وهذا يعني ضعف فرص حصول أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على احتياجاتهم التمويلية.

7- محدودية التمويل المتعلقة بالحجم: إن حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تغطية احتياجاتها التمويلية بالتمويل المصرفي التقليدي محدودة، ذلك أن آليات النظام المصرفي التقليدي تفضل الأغنياء

¹⁶⁵ - محمد البلطاجي: مرجع سابق، ص: 09.

على الفقراء، وخاصة في البلدان النامية حيث لم يغط سوى 1% من احتياجاتها¹⁶⁶، فالفئات التي لها القدرة الحركية الاستثمارية وتملك الخبرة والمؤهلات لا يمنح لها التمويل دون وجود ضمانات من الهيئات العامة للدولة، على عكس الفئات الثرية التي تتحصل على القروض بالحجم المطلوب، وبالتالي أصبحت مهمة مؤسسات التمويل محصورة على مساعدة الأغنياء والمشروعات القائمة على النمو والتوسع.

8- عدم انتظام السجلات المحاسبية : تعتمد المصارف في منح الائتمان على دراسة السجلات المالية والحسابات الختامية المنتظمة والمعتمدة من مراجعي الحسابات المعتمدين، وهو ما لا يتوافر في غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، والتي يفضل غالبية أصحابها عدم إمساك دفاتر منتظمة لضعف الإمكانيات وانخفاض حجم النشاط ، ويكتفي أصحابها بإمساك سجلات إحصائية شخصية ، كما أن البعض يتجنب المشكلات الضريبية¹⁶⁷.

مما سبق يتضح أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المصارف التقليدية تعترضه مشاكل عديدة، من أهمها ارتفاع تكاليف التمويل ممثلة في الفوائد المسبقة، ومشكلة صعوبة تقديم الضمانات الكافية لسداد القرض وفائدته، بالإضافة إلى قلة الخبرة في إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يعرضها لمخاطر شتى منها فنية وتسويقية يصعب التأمين ضدها، ومن هنا تظهر أهمية التمويل الإسلامي في اجتناب هذه المعوقات، فهو يملك من السمات والمزايا لا توجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي.

ثالثا - الإطار المقترح للتمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- طبيعة وأهداف التمويل الإسلامي :

1.1 - مفهوم التمويل الإسلامي :

التمويل لغة "مول" أي قدم له ما يحتاج من مال، والممول أن يتفق على عمل ما ، وتمولت كثر مالك¹⁶⁸.

أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر يعرف على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية"¹⁶⁹.

166 - صالح صالح: مرجع سابق، ص: 536.

167 - محمد البناحي: مرجع سابق، ص: 11.

168 - أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري : لسان العرب ، ج01، دار صادر- بيروت ، دون سنة النشر، ص: 636.

ويقصد به تقديم تمويل عيني أو معنوي إلى المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2.1- أهداف التمويل الإسلامي: يمكن تلخيص أهداف التمويل الإسلامي فيما يلي:

1.2.1- إيجاد بدائل للتمويل التقليدي على مستوى الأفراد أو المؤسسات^٤

2.2.1- تحقيق عوائد جيدة لأصحاب رؤوس الأموال عبر ادخارها لدى مؤسسات مالية تقدم أدوات استثمارية متوافقة مع الشريعة؛

3.2.1- إن نظام التمويل الإسلامي المرتكز على أساس المشاركة في الغنم والغرم بدلا من الفائدة، ويخدم النشاط الاقتصادي ويؤثر فيه تأثيرا إيجابيا، كما يساهم في تخصيص الموارد ويؤدي إلى عدالة في توزيع الدخل والثروة؛

4.2.1- المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- أساليب التمويل المصرفي الإسلامي الملائمة لطبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك العديد من الصيغ الاستثمارية الإسلامية التي تحقق لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اختلاف أنواعها احتياجاتهم بعيدا عن الربا المحرم شرعاً، وفيما يلي نذكر بعض الأساليب التمويلية التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1.2- التمويل بالمضاربة: وتعرف على أنها " تعاقداً ثنائي بين طرفين يقدم فيه الطرف الأول (واحد أو أكثر) المال، ويقوم الطرف الثاني (واحد أو أكثر) بالعمل فيه على نحو ما يتفق عليه في شروط العمل واقتسام الربح"¹⁷⁰.

ويمكن للمصارف الإسلامية استخدام صيغة المضاربة بتوفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحيث يقوم صاحب المؤسسة الذي لا يملك رأس المال، ولكن يملك الحرفة بالإدارة والتنظيم المتعلقة بالنشاط المتفق عليه، بينما يؤمن المصرف الموارد اللازمة لإقامة المؤسسة، وتكون الأرباح موزعة بين المصرف وطالب التمويل بنسبة متفق عليها، وفي حالة حدوث خسارة يتحملها

169 - منذر ححف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي - تحليل فقهي واقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط3، 2004، ص 12.

^٤ تختلف عن لفظ المضاربة الذي يستعمل اليوم غالباً بمعنى المقامرة، حيث من الخطأ الشائع استخدام لفظ "المضاربة" للدلالة على شراء الأسهم توقعاً لارتفاع الأسعار.

170 - شعبان محمد إسلام البروي: بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي - دراسة تحليلية نقدية، دار الفكر بدمشق، ط1، 2002، ص:167.

المصرف إذا ثبت عدم تقصيره وإخلاله بشروط المضاربة، ويكفيه أنه خسر جهده، وبذلك يساوي الإسلام بين المال والعمل يربحان معاً أو يخسران معاً ، مما يدفع بصاحب المؤسسة أن يكون حريصاً على تحقيق الربح لينال عائداً مقابل جهده والمحافظة على سمعته. فالمضاربة توفر مجالاً واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه، وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، حيث يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية، مما يتيح إمكانيات ضخمة لتكوين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويفتح سبيل تشغيلهم ومهاراتهم وتحقيق تطلعاتهم بتمويل مالي أقل تكلفة وخطورة بالمقارنة مع التمويل التقليدي المرتكز على الفوائد المسبقة والضمانات المرهقة.

2.2- التمويل بالمشاركة: تعرف المشاركة على أنها "عقد من عقود الاستثمار يتم بمقتضاه الاشتراك في الأموال لاستثمارها وتقليبها في الأنشطة المتنوعة ، بحيث يساهم كل طرف بحصة في رأس المال ، ولا شك في أن هذا النوع من الصيغ الاستثمارية هام جداً ، إذ قد تعجز الرساميل الفردية وتضعف إمكانيات المؤسسات الصغيرة عن ارتياد مجالات استثمارية معينة لضآلة حجم مواردها وضخامة المبالغ المطلوبة في المشروعات الاستثمارية المراد تنفيذها ، فتأتي المشاركات لتقوم بدور فعال في مجال الجمع والتعبئة للرساميل ، والمزج والتأليف بين الإمكانيات المتاحة على مستوى الوحدات الصغيرة ، فتجعل منها قوة معتبرة لتوطين المشروعات الجديدة ، أو توسيع المؤسسات القائمة وتجديدها¹⁷¹ .

وباستخدام التمويل بالمشاركة يقوم المصرف بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التمويل الجزئي لرأس مال المؤسسة، على أن يقوم صاحب المؤسسة بتمويل الجزء الآخر، ويكون من حقه شراء حصة المصرف على أساس برنامج زمني ، وأن يجل محلها في الملكية، إلى أن يتخارج المصرف ، وتؤول الملكية كاملة للمؤسسة.

ويحقق التمويل بالمشاركة مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نوجزها فيما يلي:

171 - صالح صالح: المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي - دراسة المفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط1 ، 2006 ، ص:403 .

■ مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مؤسسة سواء كانت صغيرة أو متوسطة، ولا سيما المشاركة المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المؤسسة بعد تخارج المصرف الإسلامي؛

■ مساهمة التمويل بالمشاركة مباشرة في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل الوطني؛

■ مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاحها؛

وبهذا يتضح أن التمويل بالمشاركة بصوره المختلفة وبتشجيعه على تملك المؤسسة من الأرباح، يشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على ملكية رأس المال الذي يعملون فيه، مما يزيد الإنتاج ويوسع آفاق التنمية.

3.2- التمويل بالمزراعة: ويقصد بها " عقد بين اثنين احدهما مالك الأرض ، أو صاحب الحق فيها ، وثانيهما هو عامل الزراعة ، على أن يدفع الأول أرضاً للثاني ليزرعها ، بحصة شائعة معلومة من نماتها ، وهو الزرع سواء كانت آلات الزراعة وتكاليفها أو مدخلاتها كالبذر والسماد والمبيدات من مالك الأرض أو من العامل"¹⁷².

وعمليات الزراعة تتطلب تشجيع إنشاء مؤسسات متخصصة في المزارع المتنوعة الحجم والمدة والتنوع في إطار قوانين واضحة ودقيقة تستوعب كافة أطراف العملية وانعكاساتها الاقتصادية والاجتماعية، بتحديد إجراءاتها وآليات تنفيذها وضمن حقوق أطرافها وأشكال الرقابة على عملياتها ومؤسسات حمايتها وضمائها ، كل ذلك سيساهم في تطوير منظومة المؤسسات الصغيرة الزراعية التي ستؤدي إلى تقليص البطالة وزيادة المساحات الزراعية المستغلة .

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمزراعة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمايلي: ¹⁷³

■ أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين (أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) لزراعتها مقابل حصة من المحصول؛

■ أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول؛

¹⁷² - صالح صالحى : مصادر وأساليب تمويل المشاريع الكفائية الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة، مرجع سابق، ص:543.

¹⁷³ - محمد البتاجي: مرجع سابق، ص: 23.

■ شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم؛

■ توفير آلات للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

4.2- التمويل بالمساقاة: وتعرف المساقاة على أنها "عقد بين شخصين أحدهما يملك الأشجار، وآخر عامل له خبرة بمعالجة الشجر وخدمته ورعايته وسقيه والعناية به (يسمى مُسَاقِي) على أن يقوم الأخير بخدمة الشجر الذي يقدمه الأول ، خلال مدة معلومة ، في مقابل نسبة شائعة معلومة يتفقان عليها مسبقاً من الثمر الخارج من ذلك الشجر"¹⁷⁴ .

ويمكن للمصرف أن يستخدم التمويل بالمساقاة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي:

■ أن يقوم المصرف بتمويل عمليات السقي للأراضي التي يعجز أصحابها (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة) عن سقيها من خلال توفير معدات ولوازم السقي، على أن يباشر هذه العملية عامل تحدد له أجره معينة، ويقسم الناتج بين المصرف وصاحب الأرض؛

■ توفير آلات الري وملحقاتها، ويقوم بتركيبها في المزرعة مع السماح للمؤسسة بتشغيلها، والعقد المبرم بشأن هذه العملية، ويمكن أن يشترط أن يدفع للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة جزءاً من إنتاجها ، بينما يلتزم المصرف بمقابلة كل النفقات المتعلقة بالتشغيل والصيانة وجلب قطع الغيار .

5.2- التمويل بالمراجحة: يعرف التمويل بالمراجحة على أنه " البيع بالثمن المشتري به أو تكلفتها على المشتري مع زيادة ربح معلوم يكون في الغالب نسبة مئوية من ثمن الشراء أو التكلفة"¹⁷⁵ .

وتعتبر المراجحة من أكثر صيغ التمويل شيوعاً في المصارف الإسلامية ، حيث يستخدمها المصرف في تمويل عمليات التجارة الداخلية والخارجية ، كما تستخدم في مختلف الأنشطة والقطاعات سواء كان ذلك خاصاً بالأفراد أو بالمؤسسات ، وذلك لتمويل أنشطة صناعية أو تجارية أو غيره ، من خلال حصولهم على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأسلوب المراجحة عن

طريق ما يلي:

¹⁷⁴ - Mahmoud A. Gulaid : Financing Agriculture Through Islamic Modes And Instruments – Practical Scenarios And Applicability , Islamic research and training institute , Islamic development bank , Jeddah , 1st edition, 1995 , p:47.

¹⁷⁵ - محمد كمال عطية : نظم محاسبية في الإسلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ط2، 1989، ص : 352.

■ توفير احتياجات النشاط إما من الأصول الثابتة (تمويل رأسمالي) أو من مستلزمات الإنتاج والتشغيل مثل المواد الخام (تمويل رأس المال العامل)؛

■ المراجعة تلعب دوراً حيوياً في تطوير النشاط الاستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال تنشيط حركة التصدير والاستيراد ، حيث يمكن استخدامها كصيغة لتوفير احتياجاتها وتصريف منتجاتها، وبذلك تحقق درجة أعلى من الترابط بين قطاعات الاقتصاد الوطني؛

■ هناك من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من لا يحسن الاختيار فهو يلجأ للمصرف ليكلفه بشراء السلعة المناسبة حسب المواصفات التي يتضمنها الطلب؛

■ يمكن لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سداد الأقساط المستحقة عليهم من عائد مبيعاتهم ؛

■ تعتبر المراجعة أكثر السياسات التمويلية سهولة من حيث إجراءاتها التنفيذية وعدم حاجتها إلى إجراء الدراسات والأبحاث وسهولة حساب التدفقات النقدية المتولدة عنها.

6.2- التمويل بالسلم: ويعرف على أنه " هو بيع يدفع السعر فيه مقدماً ، وفيه يقوم البائع بالحصول من المشتري على ثمن بضاعة يتم تسليمها آجلاً، ومن هنا يحصل البائع على ثمن البضاعة عاجلاً، وفوراً، في حين تتم عملية تسليم البضاعة إلى العميل في المستقبل"176.

ويمكن تطبيق التمويل بالسلم في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة أساليب نوجزها فيما يلي :

■ عقد اتفاقيات مع المؤسسات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمكونات لمنتجاتها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي)؛

■ يقوم المصرف بتمويل عيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجاتها، وبذلك يحقق عائد على التمويل ممثلاً في الفرق بين قيمة ما يقدمه عيناً وقيمة ما يبيع به المنتجات التي يتسلمها فضلاً عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمناً للمنتج؛

■ في حالة قيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم أما سلم موازي أو مراجعة.

176 - Mabid Ali Al- Jarhi , Munawar Iqbal : Islamic Banking – Answers To Some Frequently Asked questions , Islamic research and training institute , Islamic development bank , Jeddah , 1st edition , 2001 , p:16.

7.2- التمويل بالاستصناع : ويعرف على أنه "الاستصناع عقد بيع بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الصانع بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع)، والحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع وتكلفة العمل من الصانع، وذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه" ¹⁷⁷.

ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الاستفادة من التمويل بالاستصناع من خلال:

- يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمويلا كافيا لتلبية احتياجاتها لتصنيع سلع محددة؛
- تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لبرنامج معين يتم من خلال تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحابها بإنتاجها وتسليمها لإحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها، فيتخلص أصحابها من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية؛
- يقوم المصرف باستصناع السلعة (كالات والمعدات) عن طريق أحد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة، ثم تأجيرها لمؤسسات صغيرة أو متوسطة أخرى؛
- وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع.

8.2- التمويل بالإيجار: ويقصد به " الكراء المعروف عندنا اليوم، ومعناه أن يستأجر شخص ما شيئا معيناً لا يستطيع الحصول عليه أو لا يريد ذلك لأسباب معينة، ويكون ذلك نظير أجر معلوم يقدمه لصاحب الشيء" ¹⁷⁸.

فمجالات استخدام الإيجار تكون لتمويل شراء المشروعات الإنتاجية أو الخدمية للأصول الرأسمالية، وليس لتمويل شراء المنتجات أو المستلزمات، وهذا ما يؤدي إلى ازدهار التجارة الخارجية. ويعتبر التمويل بالإيجار من الأساليب التي يمكن استخدامها في تمويل المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة للأسباب التالية:

¹⁷⁷ - Khaled A. Hussein : Banking Efficiency in Bahrain – Islamic vs conventional Banks , Islamic research and training institute , Islamic development bank , Jeddah , 1st edition, 2004 , p:49.

¹⁷⁸ - محمد بوجلال : البنوك الإسلامية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1990، ص: 38.

■ إعطاء الخيار للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة في شراء العين المؤجرة بسعر السوق عند انتهاء مدة التأجير ، وذلك بعد انتهائه من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة عليه خلال المدة ؛
■ يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
■ وعد ببيع العين المؤجرة للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة بعد سداه كامل الأجرة بثمن يتفق عليه ؛

■ يعتبر القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة تكلفة دورية يمكن للوحدة تحملها شهرياً؛
■ يعتبر التمويل بالإيجار أكثر ضماناً من البيع مراجعة إذ يظل الممول المؤجر مالِكاً للأصل، وبالتالي عند الإفلاس أو التوقف يمكنه استرداد الأصل بسهولة، هذا فضلاً على أنه ليس مطلوباً من العميل دفع مبالغ مقدمة.

الخلاصة:

لقد اشتملت هذه الدراسة على الواقع التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال التعرض لمفهومها وخصائصها، وكذا إبراز أهميتها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والوقوف على أهم المشاكل التي تعترضها في مصادر التمويل التقليدي الذي يلزمها بدفع التمويل مع فوائده حتى لو حققت أرباحاً أقل من أسعار الفائدة أو خسائر ، وفي الأخير حاولنا اقتراح إطار للتمويل المصرفي الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرتكز على أساليب تمويلية قائمة على المشاركة في الربح والخسارة أو على الدين التجاري ، المتسمة بنقل التمويل من أسلوب الضمان والعائد الثابت إلى أسلوب تحمل المخاطرة والعائد المتغير، وتغلب النشاط الإنتاجي على النشاط المالي.

لذلك، وفي بحثنا هذا لا بد من التأكيد على النقاط التالية:

- ضرورة توفير بيئة تنظيمية مساعدة على اتساع آفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقاً من تبسيط وتجانس الإجراءات اللازمة لإقامتها؛
- تشجيع المصارف الإسلامية على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق إصدار قوانين منظمة لذلك ؛

- ينبغي تخفيض معدلات هامش ربحية المصارف في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من باب المسؤولية الاجتماعية؛
- إنشاء إدارة متخصصة في المصارف الإسلامية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- عقد دورات وندوات علمية لتوعية وإعادة تأهيل وتدريب العاملين ومالكي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.